

## سحب مركبة من حظيرة مركبات الإغاثة.

- المجال: إغاثة المركبات:

\* الهدف:

إلغاء استغلال مركبة معدة للإغاثة.

\* الوثائق المطلوبة:

- طلب لسحب مركبة الإغاثة.

- ورقة السير المنتهية الصلاحية.

\* المصلحة المكلفة باستلام الطلب:

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

\* المصلحة المكلفة بالتسليم:

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

\* أجل معالجة الطلب وتسلیم القرار الإداري:

30 يوماً : 30 يوماً ; 30 يوماً : 30 يوماً.

\* التكلفة:

بالمجان

\* النصوص القانونية:

- الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 12 نونبر 1983 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتميمته

- الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 11 فبراير 2010 بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتميمته

- المرسوم رقم 2.04.798 الصادر في 17 يناير 2005 بتحديد شروط الاعتماد للقيام بإغاثة قطر المركبات المصابة بعطب أو التي تعرضت لحادثة سير بالطرق السيارة

- المرسوم رقم 2.10.312 الصادر في 29 شتنبر 2010 بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن توقيف المركبات وإيداعها في المحجر.

-قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2923.10 بتاريخ 25 ديسمبر 2010 بتحديد الخصائص التقنية المتعلقة بجهاز قطر المركبات.